قرارات رئيس مجلس الوزراء

صفحة

قرار رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٩ بتعيين مديرين لمصنع وادى حوف ولمصنع الحرم بالشركة المصرية لصناعة وسائل النقل الخفيف وعضوا بمجلس إدارتها ٧٩

قرار رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بتعيين المهندس / إبراهيم محمد السيد المنشاوى مديرا عاما للإدارة العامة للطرق بالهيئة العامة للطرق البرية والمائية ٧٩

قرار رقم ٧١ لسنة ١٩٧٩ بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية ٧٩

قرار رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٩ بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية ٨٠

قرار رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٩ بتعيين الأستاذ الدكتور / محمد عمرى عقيل — نائبا لرئيس جامعة الاسكندرية للدراسات العليا والبحوث ٨٠

قرار رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٩ بتعيين السيد المهندس كامل حسن دسوقى رئيسا لمجلس إدارة هيئة كهرباء مصر ٨٠

قرار رقم ٨٠ لسنة ١٩٧٩ بتعيين السيد / حسن توفيق محمد الزفتاوى أمينا مساعدا لجامعة قناة السويس ٨٠

قانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٩

بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١١٨,١ مليون جنيه لمواجهة تنفيذ القوانين والقرارات التى استهدفت رفع المعاناة عن العاملين بالحكومة والقطاع العام وتحقيق الاستقرار لأرباب المعاشات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعتمد فتح اعتماد إضافى بمبلغ ٦٢,٨٠٠,٠٠٠ جنيه (فقط اثنين وستين مليونا وثمانى مائة ألف جنيه) بالباب الأول بموازنة الحكومة المركزية للسنة المالية ١٩٧٨ لمواجهة تكاليف الزيادة بالقسم ١٥٠١ من الأقسام العامة إعتماد إجمالى تحت التوزيع عن منحتى العشرة الأيام والخمسة عشر يوما للعاملين بالحكومة والمحليات والهيئات العامة وذلك مقابل خفض فائض الحكومة الذى يؤول للخزانة العامة بذات القدر .

(المادة الثانية)

يعتمد فتح اعتماد إضافى بمبلغ ٧٥٠,٠٠٠ جنيه (فقط سبعمائة وخمسين ألفا من الجنيهات) بموازنة ديوان عام وزارة الشئون الاجتماعية للسنة المالية ١٩٧٨ بالباب الثانى بالبند ٢ — إعانات للغير من المجموعة ٥ — تحويلات جارية تخصصية ، وذلك مقابل خفض مماثل بفائض الحكومة الذى يؤول للخزانة العامة .

(المادة الثالثة)

يعتمد فتح اعتماد إضافى بموازنة الخزانة العامة للسنة المالية ١٩٧٨ لزيادة الاستخدامات الأخرى بمبلغ ٥٤,٥٥٠,٠٠٠ جنيه (فقط أربعة وخمسين مليونا وخمسمائة وخمسين ألفا من الجنيهات) لمواجهة تكاليف تنفيذ القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ بزيادة المعاشات بنسبة ١٥٪ ولمواجهة التكاليف المترتبة على منح العاملين بشركات القطاع العام وأرباب المعاشات منحتى العشرة والخمسة عشر يوما .

على أن تعدل إيرادات موازنة الخزانة العامة بخفض الإيرادات والفوائض المتاحة للتمويل بمبلغ ٦٣,٥٥٠,٠٠٠ جنيه (فقط ثلاثة وستين مليونا وخمسمائة وخمسين ألفا من الجنيهات) قيمة الأعباء المشار إليها فى المادتين الأولى والثانية من هذا القانون ، وعلى أن تواجه الأعباء الكلية المترتبة على تنفيذ القوانين والقرارات السابقة وقدرها ١١٨,١٠٠,٠٠٠ جنيه (مائة وثمانية عشر مليونا ومائة ألف جنيه) بزيادة الموارد الأخرى (التمويل الإضافى المطلوب) بذات القدر .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى غرة ربيع الأول سنة ١٣٩٩ (٢٩ يناير سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

قانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٩

بفتح اعتماد إضافى بالباب الثالث (استخدامات استثمارية) بموازنة وزارة التعمير والمجتمعات الجديدة للسنة المالية ١٩٧٨

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعتمد فتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٧,٣١٤,٠٠٠ جنيه (سبعة عشر مليونا وثلاثمائة وأربعة عشر ألفا من الجنيهات) بالباب الثالث " استخدامات استثمارية " بموازنة وزارة التعمير والمجتمعات الجديدة للسنة المالية ١٩٧٨ مقابل زيادة باب ٣ — الإيرادات الرأسمالية المتنوعة مجموعة ٤ — إعانة خدمات سيادية رأسمالية بذات القدر ، وذلك لمواجهة المتنظر صرفه خلال السنة المالية ١٩٧٨ لمشروع نفق الشهيد أحمد حمدى .

(المادة الثانية)

تعدل موازنة الخزانة العامة بقيمة الاعتماد الاضافى المشار إليه ومايترتب على ذلك من زيادة التمويل الاضافى المطلوب .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى غرة ربيع الأول سنة ١٣٩٩ (٢٩ يناير سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٧٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والإستيلاء على العقارات ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون نظام الحكم المحلى ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٧٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة بعض إختصاصات رئيس الجمهورية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة المشروع الخاص بإدخال مسطح بعرض ٦ متر تحت مسار شدادات صارى محطة تقوية الإرسال التليفزيونى بطنطا ومساحة هذا المسطح ١٥ قيراطا ضمن المسطح المقام عليه المحطة المذكورة بمحافظة الغربية والموضح بيانه وموقعه بالمذكرة والرسم المرافقين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة مجلس الوزراء فى ١٧ المحرم سنة ١٣٩٩ (١٧ ديسمبر سنة ١٩٧٨)

د : مصطفى خليل

مذكرة

للعرض على السيد رئيس مجلس الوزراء

— نظرا إلى أن المبانى قد زحفت على شدادات صارى محطة تقوية الارسال التليفزيونى بطنطا فقد رؤى نقل ملكية مسطح بعرض ٦ متر تحت مسار هذه الشدادات وذلك لضمان عدم إقامة مبان تعترض مسارها ولإمكان مراقبتها وصيانتها وتشغيلها .

— ويستلزم تنفيذ هذا المشروع إتخاذ إجراءات نقل ملكية الأراضى اللازمة له وهى المبينة على الخريطة المرافقة ومساحتها ١٥ قيراطا بحوض عز العرب ٣٧ والسكة الجديدة / ٣٨ بزمام مدينة طنطا وذلك وفقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين .

ولما كانت المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٧٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية تقضى بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة اختصاص رئيس الجمهورية المنصوص عليه فى المادة الأولى من القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية والاستيلاء على العقارات .

لذلك يقتضى الأمر صدور القرار المرافق باعتبار هذا المشروع من أعمال المنفعة العامة تمهيدا لنقل ملكية الأراضى أو نزع ملكيتها طبقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه .

ويتشرف وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للحكم المحلى بعرض هذا المشروع على السيد رئيس مجلس الوزراء للتفضل بإصداره فى حالة الموافقة .

وزير شئون مجلس الوزراء
ووزير الدولة للحكم المحلى
مهندس . سليمان متولى سليمان

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٢٦ لسنة ١٩٧٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون نظام الحكم المحلى ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٧٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛